

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/72/671.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٤٨ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - ولمتابعة النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/687)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/794)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.7).

(١) A/C.5/72/SR.48 و A/C.5/72/SR.40.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.45

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/72/L.45)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسَّحها ممثل السلفادور.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين اللذين أعدهما الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٤٢٥ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسئولية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/72/687 و A/72/794.

(٢) A/72/789/Add.7.

- ٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٠ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تقرر** رصد مبلغ ٨٠٠ ٦٦٦ ٣٢ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للعملية المختلطة؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء جميع الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر ولم يتم شغلها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١٤ - **تلاحظ** الاستعراض الاستراتيجي المقبل الذي سيحره الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين مقترحا منقحا للميزانية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تراعى فيه القرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن؛

١٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ٣٨٥ ٦٧٨ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤ ٩٥٦ ٠٢٤ دولارا للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٠ ٠٤٦ دولارا، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٦ ٤٧٢ ٧٢٢ دولارا للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٢٧٩ ٦٤ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٤ ١١٤ ١٠ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغاً قدره ٢٦ ٨٦٦ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يتألف من مبلغ قدره ١٩ ٩٠٦ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ قدره ٥ ٠٠٨ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ قدره ١ ٩٥٢ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٨ ٨٩٧ دولار للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات التي تم تحديثها في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٧٨ ٠٥٦ دولاراً والمؤلف من الحصّة التناسبية البالغة ٥٦ ٢١٥ دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ١٥ ٠٠٦ دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة ٦ ٨٣٥ دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٣ ٤٩٤ ١٢ دولاراً للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٢٣٨ ٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية العملية؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ١ ٠٣٨ ٧٤٤ دولاراً والمؤلف من الحصّة التناسبية البالغة ٧٤٨ ٠٨٥ دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ١٩٩ ٦٩٤ دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة ٩٠ ٩٦٥ دولاراً من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٤٣٣ ١٣ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٢٣٨ ٢ دولاراً، وفقاً

لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٤)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية العملية؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٨٠٠ ١١٦ ١ دولار والمؤلف من الحصّة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٨٠٤ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢١٤ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٩٧ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٥٥٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة الدائنة البالغة ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

(٤) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.